

وسائل الشيعة

[407] ميمون قال: خرجنا مع أبي جعفر (عليه السلام) إلى أرض بطينة ومعه عمر بن دينار وأناس من أصحابه فأقمنا بطينة ما شاء الله - إلى أن قال: ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير إحرام. ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد مثله (1). (16635) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى - في حديث - قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام) إن الخطابة (1) والمجئبة (2) أتوا النبي (صلى الله عليه وآله) فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا. (16636) 3 - وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخرج إلى جده في الحاجة، قال: يدخل مكة بغير إحرام. وإسناده عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير مثله (1) (16637) 4 - وإسناده عن الحسين سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وأبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم، قال: إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل في غيره دخل بإحرام. * (الهامش) * (1) المحاسن: 637 / 138. 2 - التهذيب 5: 165 / 552: والاستبصار 2: 245 / 857، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 50 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: الخطابين. (2) في نسخة: والمختلية (هامش المخطوط). 3 - التهذيب 5: 166 / 553، والاستبصار 2: 246 / 858. (1) التهذيب 5: 74 / 1672. 4 - التهذيب 5: 166 / 554، والاستبصار 2: 246 / 859 (*).